محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/٢٧٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميزة :
جامعة اليرموك يمثلها رئيس الجامعة بالإضافة لوظيفته .
وكيلاها المحاميان أحمد قوقزة ومرام مخادمة .

المميز ضده :
علي طالب شريف الشرفاء .
وكيله المحامي جميل الدويري .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٨٦٤) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٠) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٦٠٠) دينار للمدعي وإلزامها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٣٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفين مبلغ (١٥) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بقرارها باعتبار الاتفاقية بين بعض العاملين بمختلف مراكزهم الوظيفية المسماة بينهم بالنظام نظاماً بالمعنى التشريعي .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بإلزام المميـــزة بالاســـتناد إلـــى قواعد اتفاقية بين بعض العاملين في الجامعة المسماة تجاوزاً فيما بينهم نظـــام التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك ذلك أنه يخالف أحكام القانون شكلياً وأنه صادر عن جهة غير مختصة بإصداره .

٣. لم تبين المحكمة الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه في حكمها أمـــام تعـــدد الاتفاقيات المقدمة من المتداعين والمسماة تجاوزاً بالنظـــام دون أن تبـــين أي نظام منها والسند القانوني له .

٤. جانبت المحكمة الصواب باعتبار ما سمي مشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك أحد مشاريع الجامعة الرسمية و / أو أحـــد التـــشريعات النافذة حيث إنه اتفاق بين مجموعة من العاملين في الجامعة وهـــو اختيـــاري ولم يتم إقراره من مجلس الجامعة .

٥. أخطأت المحكمة باعتبار رئيس الجامعة يشكل إدارة الصندوق وأن المشروع يعتبر من مشاريع الجامعة .

٦. أخطأت المحكمة في قرارها حيث إن حساب مشروع التكافـــل هـــو حـــساب خاص مستقل عن حساب الجامعة المدعى عليها سنداً لنص المادة (١٤/ب) من النظام ذاته أي أن مشروع التكافل له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الجامعـــة مما يعني أن الخصومة غير متوفرة بحق الجامعة حيث وجهـــت الخـــصومة للجامعة التي لها ذمة مالية مستقلة عن مشروع التكافل الاجتماعي .

٧. أخطأت المحكمة باعتبار اتفاقية ذلك المشروع نظاماً ملزماً للجامعة ذلـــك أن مقدمة الاتفاقية توضح أن الجامعة ليست طرفاً في تلك الاتفاقيـــة لا بـــصفتها الرسمية ولا المالية .

٨. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عـــن المميـــزة رغـــم تقـــدمها بـــدفوعها واعتراضاتها على ذلك .

- **لـــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيلا المميزة قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق في أوراق الدعـــــوى والمداولـــــــة نجد إن المدعي علي طالب شريف الشرفاء وكيلاه المحاميان أحمد الدويري وجميل الدويري قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها جامعة اليرموك يمثلهـــا رئيسها أو من يمثلها قانوناً .

للمطالبة بمنحة مالية تحقيقاً لمبدأ التكافل والتعاون بين المشاركين في التكافـــل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك مقدراً قيمة الدعوى بمبلـــــغ (٣٥٠) ديناراً لغايات الرسوم وقد أسس الدعوى على الوقائع التالية :

١-المدعي كان يعمل في جامعة اليرموك في دائرة المخابرات والصيانة بوظيفة سائق ولمدة (٢١) عاماً وقد تم إنهاء خدماته بناءً على الاستقالة المقدمـــة منه ورقمه الوظيفي (٥٦٨/٠٣) .

٢-كان المدعي مشتركاً في مشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك منذ شهر كانون ثاني من عام ١٩٩٥ ولغايـــة شهر كانون أول من عام ٢٠٠٧ بما يعادل (١٣) عاماً .

٣-حيث نص البند العاشر من النظام الداخلي لمشروع التكافل الاجتماعي للعاملين في جامعة اليرموك في الفقرة (د) منه على أنه (يدفع للمشترك المستقيل من الجامعة أو الذي تنتهي خدمته فيها لأي سبب قبل بلوغه السن القانونية المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه مبلـــغ مئتي دينار عن كل سنة اشتراك شريطة

أن لا تقل مدة اشتراكه في المشروع عن خمس سنـــوات كاملـــة وأن لا يتجاوز المبلغ المدفوع له عن ثلاثة آلاف دينار أردني كاملة) .

٤- طالب المدعي المدعى عليها بمستحقاتـــــــــــه إلا أن المدعى عليها ممتنعة عن الدفع مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة صلح حقوق إربد قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٤/٣٠) تاريخ ٢٠١٢/٢/١٦ **قضت فيه** بإلزام المدعى عليهـــــا جامعة اليرموك بدفع مبلغ (٢٦٠٠) دينار للمدعي والرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (١٣٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها الأولى جامعة اليرموك يمثلها رئيس الجامعة بالإضافة لوظيفته بقرار محكمة صلح حقوق إربد بالدعوى رقم (٢٠١٤/٣٠) المشار إليه أعلاه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد والتي أصدرت قرارها رقم (٢٧/ علي) بالدعوى رقم (٢٠١٥/٤٨٦٤) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف مبلغ (١٥) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليه .

لم ترتضِ المدعى عليها بقرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقـــــــــــم (٢٠١٥/٤٨٦٤) المشار إليه أعلاه وبعد الحصول على إذن التمييز من رئيس محكمة التمييز بالطلب رقم (٢٠١٥/١٤٣٣) تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ تقدمت المدعى عليها بهذا الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية تطلب نقض قرار محكمة استئناف إربد المشار إليه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

ورداً على أسباب التمييز كافة :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار الاتفاقية بين بعض العاملين في الجامعة بمختلف مراكزهم الوظيفية المسماة بينهم بالنظام نظاماً بالمعنى القانوني دون مراعاة أن

هذا النظام لم يمر بمراحله القانونية وبالتالـــــــــي كان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٣٣) من قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ أنه : ((للجامعة الرسمية إنشاء صناديق للإسكان والادخار والاستثمار والتبرعات والطلبة وأي صناديق أخرى تخص الهيئة التدريسية والعالمين فيها ويتمتع كل صندوق باستثناء صندوق التبرعـــــات وصندوق الطلبة بالشخصية الاعتبارية وتحدد الأحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقة إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وتصفيتها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغايـــــة)).

والمادة (١١/ل) من قانون الجامعات الأردنية تنص على : ((**يتولـــــى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:**

ل : رفع مشروعـــات الأنظمة إلى المجلـس لإقرارهـا والسير فيهـا حسب الأصول)).

والمادة (١٦) من القانون ذاته نصت على : ((يتولى مجلس الجامعة المهام والصلاحيات الموكلة إليه :

د . بحث مشروعات أنظمة الجامعة وتعليماتهـــا لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها)).

والمادة (٣٦) من القانون ذاته نصت على : ((يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة التالية المتعلقـــــة بالجامعات الرسمية)) .

الذي يفهم من هذه النصوص أن المشرع بين آلية إصدار أنظمة الجامعـــــات الرسمية وفقاً لقانون الجامعات الأردنية والتي لا بد أن تمر بمراحلها القانونية بحيث تبدأ بتنسيب من مجلس الجامعة الذي بدوره يرفع مشروع النظام إلى مجلس الأمناء ويقوم

الأخير برفعه إلى مجلس الوزراء ، ووفقاً لأحكـــــام المادة (٣٦) سالفة الإشارة يتولى مجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

وبما أن الخصومة من النظام العام تتولى المحاكم على اختلاف درجاتها التصدي لها من تلقاء نفسها ولو لم تثر من أطراف الخصومة في أي مرحلة تكون فيهـــــا الدعوى.

ومن استعراض محكمتنا لبينات الدعوى ونظام مشروع التكافل الاجتماعـــي للعاملين في جامعة اليرموك نجد إن هذا النظام لم يمر بمراحله القانونيـــة التي أوردها المشرع من خلال النصوص القانونية سالفة الإشارة .

أما بشأن ما ورد بكتاب رئيس الجامعة المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/١٠ **المتضمن** الموافقة على تنسيب لجنة إدارة المشروع وباعتماد النظام ووضعه موضع التنفيذ .

فإن رئيس الجامعة لا يملك إصـــــــدار مثل هذه الموافقة ذلك أن المشرع حدد آلية إصدار مثل هذا النظام وأعطاها بصراحة النص إلى مجلس الوزراء الذي يملك وحده إصدار مثل هذه الأنظمة .

وحيث إن صندوق مشروع التكافل الاجتماعي كشخص اعتباري وفقاً لمفهـــوم الأشخاص الحكمية الوارد بالمـــادة (٦/٥٠) من القانون المدني لم يستكمل إجراءات صدوره وفقاً لأحكام قانون الجامعات الأردنية الرسمية وقانون جامعة اليرموك فإن ذلك لا ينفي الوجود الواقعي والفعلي للصندوق مما يعني أن مخاصمة جامعة اليرمـــــوك غير متوافرة بهذه الدعوى لأن الصندوق والحالة هذه هو الخصم الحقيقي باعتبار أن ذمته مستقلة عن ذمة الجامعة ، **وبالتالي لا يبرر مخاصمتها أو إلزامها بأي مبالغ كانت لانعدام الخصومة معها** ، إذ إن الخصومة والحالة هذه تنعقد مع الجهة ذات العلاقـــة وهي الصندوق مما يتعين رد الدعوى عن جامعة اليرموك لعدم الخصومة .

(انظر قرار تمييز رقم ٢٠١٤/٢٤٦٠ تاريخ ٢٠١٥/٢/٨ هيئة عامة) .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ذهبت لنتيجة مغايرة للنتيجة التي توصلت إليها محكمتنا فإن قرارها يكون مستوجباً النقض لورود أسباب الطعن عليه .

لـــــــــــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ محـــرم سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١١/١١م.

==========

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق ب.ع